

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ - ب)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لورثة المرحوم / حنفي محمود مرسي أحمد وهم :

(فوقية أحمد إمام / أسامة حنفي محمود مرسي / طارق حنفي محمود مرسي /

الزهراء حنفي محمود مرسي / غادة حنفي محمود مرسي /

دعاء حنفي محمود مرسي) لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني

وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأرضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم / حنفي محمود مرسي أحمد وهم (فوقية أحمد إمام / أسامة حنفي محمود مرسي / طارق حنفي محمود مرسي / الزهراء حنفي محمود مرسي / غادة حنفي محمود مرسي / دعاء حنفي محمود مرسي) لقطعة الأرض رقم (٧١-ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٧١-ب) الواقعة بالحوض رقم (٩) بمنطقة الحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والمرفق به لوحات النهاية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ،

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٩٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ ،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٤٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف أرض المشروع ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورثة المرحوم / حنفى محمود مرسي أحمد وهم (فوقية أحمد امام / اسامه حنفى محمود مرسي / طارق حنفى محمود مرسي / الزهراء حنفى ومحمود مرسي / غادة حنفى محمود مرسي / دعاء حنفى محمود مرسي) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ أ - ب ) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل (٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير للشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

### قرو:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ أ - ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصه ورثة المرحوم / حنفي محمود مرسي أحمد وهو (فوقية أحمد إمام / أسامة حنفي محمود مرسي / طارق حنفي محمود مرسي / الزهراء حنفي محمود مرسي / غادة حنفي محمود مرسي / دعاء حنفي محمود مرسي) لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم ورثة المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم ورثة المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم ورثة المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارية) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموقفة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

**مادة ٦** - يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفتن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٧** - يلتزم ورثة المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدين عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - يلتزم ورثة المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع المرافق الرئيسية (مصدر مياه بشئي - طريق ممهدة) .

**مادة ٩** - يلتزم ورثة المخصص له بمدفأة جهاز المدينة المخصص بالمستدقات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ١٠** - يلتزم ورثة المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له ومراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١٢** - يلتزم ورثة المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣** - يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤** - يلتزم ورثة المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٥** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٦ - ب)

بمساحة (٢١٠٠٠ م٢) بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم / حنفى محمود مرسي وهم :

(فوقية أحمد إمام / أسامة حنفى محمود مرسي / طارق حنفى محمود مرسي /

الزهراء حنفى محمود مرسي / غادة حنفى محمود مرسي /

دعاء حنفى محمود مرسي) لإقامة نشاط سكنى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

بمقابل عيني ، (وكذا خدمات تجارية بعلاوة سعرية)

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

١ - الأرض المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٧٣١,٥٦ م٢ أي ما يعادل

٢,٠٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٠٤١ م٢ بما يعادل ٧٢ فدان وتمثل نسبة

(١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرض المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٧٥٣,٣٩ م٢ بما يعادل

٠,١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرض المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٦ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١٠,٤٦ م٢ أي ما يعادل

١,٢٨٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢,٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٦٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٧,٩٨٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٦,١٣٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤١,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٤١,٣٠٤ م٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P (م٢)	نسبة المساحة الثانية (%)	النموذج التموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٥,٤٩	١٩٥	٣٦,٤١	فليلات متصلة	٣	دور أرضي + دور أول
٢	٥٤٠	١٩٥	٣٦,١١	فليلات متصلة	٣	
٣	٦٨٠	٢٦٢	٢٨,٥٢	فليلات متصلة	٤	
٤	٦٩٣,٠٢	٢٨٢	٤٠,٦٩	فليلات شبه متصلة	٢	
٥	٦٥٧,٧٦	٢٨٢	٤٢,٨٧	فليلات شبه متصلة	٢	
٦	٨٩٠,٣٥	٣١٣	٣٥,١٥	نموذج سكني	٨	
٧	٣٩٣,٧٨	١٢٦	٣١,٩٩	فليلات شبه متصلة	٢	
٨	٣٨٠	١٢٦	٣٣,١٥	فليلات شبه متصلة	٢	
٩	٤٢٢,٧٢	١٢٦	٢٩,٨	فليلات شبه متصلة	٢	
١٠	٣٨٠	١٢٦	٣٣,١٥	فليلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٨٠	١٢٦	٣٣,١٥	فليلات شبه متصلة	٢	
١٢	٣٨٠	١٢٦	٣٣,١٥	فليلات شبه متصلة	٢	
١٣	٤٢٨,٧٢	١٢٦	٢٩,٣٨	فليلات شبه متصلة	٢	
١٤	٣٨٠	١٢٦	٣٣,١٥	فليلات شبه متصلة	٢	
١٥	٤١٣,٩٢	١٢٦	٣٠,٤٤	فليلات شبه متصلة	٢	
١٦	٣٩٧,٢٤	١٢٦	٣١,٧١	فليلات شبه متصلة	٢	
١٧	٣٨١,٣٢	١٢٦	٣٣,٠٤	فليلات شبه متصلة	٢	
١٨	٣٩٧,٢٤	١٢٦	٣١,٧١	فليلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٨٧٣١,٥٦	٣٠٤١			٤٦	

**ثانية - المناطق المخصصة للخدمات :**

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٧٥٣,٣٩ م٢ بما يعادل ١٧٩ فدان وتمثل نسبة (٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P تبلغ ١٠٣ م٢ وتمثل نسبة (٠,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

اللاحظات	الاشتراطات البنائية				المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض	الاستعمال
	الردوة	الارتفاع	النسبة النائية	بالمتر المربع		بالفدان	
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح خدمات بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	% ١٣,٦٧	١٠٣	٠,١٧٩	٧٥٣,٣٩	خدمات (تجاري) A	
(مساحة الغرفة لا تزيد عن ٢٥م٢)	أرضي فقط		٦	٠,٠٠١	٦	غرف أمن بوابات	
			١٠٩	٠,١٨٠٨	٧٥٩,٣٩	الاجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بتخديمها من الخارج وبعد اقصى كارض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يسمح بعمل غرف مرفق خدمات بالسطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري) بمساحة مبنية بالدور الأرضي تبلغ ١٠٣ م٢ وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة .

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح لاتزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محرر نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤ م إمامي - ٣ م جانبي آم خلفي؛ وفي حال واجهة القطعة تقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود (٦ م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف امن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع ارضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموحة بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكانية المسموحة بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٤٠ شخص / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

الاستعمال	المساحة المبنية بالدور الأرضي	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٣٠٤١	% ٤٤,٤٨
خدمات (تجاري)	١٠٣	% ١٠,٤٩
البوابات وغرف الأمان F.P	٦	% ٠,٠٣
الاجمالي	٣١٥٠	% ١٥

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات ( موقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية ) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ حنفى محمود مرسي على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تسبيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقةهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مم ربط الطريق الداخلية بالطريق الرئيسية .

٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتر اطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشيكلات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.

١١- يتولى المالك على نفقةهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨).

٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

١٥- يتم الالزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقف على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.


ط ف ثا

طیف اول

بالله كلام العلاج

(اضاء)

الاسم / محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز



الواقع المصري - العدد ٢٢٨ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

۷۱

Y.

